

الفصل الرابع عشر قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

" The Contract Price " - قيمة العقد: (١/١٤)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:
 أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها بموجب المادة (٣/١٢) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب احكام العقد؛ و
 ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والمكوس والرسوم المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٧/١٣)؛ و
 ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:
 لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها، أو
 لاغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر"، و
 د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع، الا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.

" Advance Payment " - الدفعة المقدمة: (٢/١٤)

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "المادة". ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة.
 وما لم، والى أن يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة، أو اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.
 يقوم المهندس، بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً بأحكام المادة (٣/١٤) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم:

- ١- ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤)، و
- ٢- كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث تكون صادرة عن كيان ومن دولة (أو سلطة أخرى) يوافق عليهما صاحب العمل.

وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة أو أي صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة اولا بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادات الدفع. وإذا كان من بين شروط الكفالة انقضاؤها بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (٢٠٨) يوما من تاريخ حلول موعد انقضائها، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها الى حين أن يتم تسديد قيمتها بالكامل.

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسبة مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب مئوية أخرى في ملحق عرض المناقصة):

أ - كخصميات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء الدفعة المقدمة والخصميات الأخرى ورد المحتجزات) ما يتجاوز (١٠%) من قيمة العقد المقبولة مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية، و

ب- يتم اجراء الخصميات بنسبة استهلاك الدين لـ (٢٥%) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفعة المقدمة والخصميات الأخرى ورتديات المحتجزات) بالعملات ونسب الخصم من الدفعة المقدمة، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفعة المقدمة.

إذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال أو قبل انتهاء العقد بموجب أحكام "الفصل الخامس عشر"، أو انتهاء العقد بموجب أحكام "الفصل السادس عشر"، أو انتهاء العقد بموجب أحكام "الفصل التاسع عشر" - حسب واقع الحال - فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

(٣/١٤) - تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية:

" Application for Interim Payment Certificates "

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من ٦ نسخ) وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام المادة (٢١/٤).

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ - القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر (شاملة التغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و، ز أدناه)، و

ب- أي مبالغ يجب اضافتها أو خصمها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغيير التكاليف، عملاً بأحكام المادتين (٧/١٣ و ٨/١٣)، و

ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة اقتطاعاً من اجمالي المبالغ المستحقة اعلاه، الى ان تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الأقصى لقيمة المحتجزات (ان وجد) كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة،

د- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (٢/١٤)، و

هـ- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات الآلية والمواد بموجب أحكام المادة (٥/١٤) المتعلقة بالتحضيرات، و

و- اية مبالغ أو خصميات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "الفصل العشرين"، و

ز- خصم المبالغ التي تم تصديق دفعها في جميع شهادات الدفع السابقة *

(٤/١٤) - جدول الدفعات: " Schedule of Payments "

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط، عندئذٍ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول:

أ - الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب أن تكون القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (٣/١٤- أ) اعلاه، و

ب- لا تنطبق المادة (٥/١٤) المتعلقة بالتحضيرات، و

ج- إذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذٍ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (٥/٣) للاتفاق على أو اعداد أقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدّم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

أما إذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فإنه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (٤٢) يوماً من بعد تاريخ المباشرة،

* الأصح- " خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب شهادات الدفع السابقة".

ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، الى أن يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال.

(٥/١٤) - التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الاشغال

(التحضيرات):

" Plant and Materials Intended for the Works "

إذا كانت احكام هذه "المادة" تنطبق، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية، عملاً بأحكام الفقرة (٣/١٤ - هـ) ما يلي:

- ١- مبلغاً مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية والمواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة، و
 - ٢- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب أحكام الفقرة (٣/١٤ - أ).
- إذا لم تكن القوائم المشار إليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) أدناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.
- يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات اذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ - ان يكون المقاول:

- ١- قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية والمواد)، و
 - ٢- قدم كشفاً بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية والمواد إلى الموقع، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية،
- وأن أياً مما يلي:

ب- ان التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:

- ١- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها،
 - ٢- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، أي الى الموقع، عملاً باحكام العقد،
 - ٣- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي اثبات آخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة، وكفالة بنكية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولتين لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب أحكام هذه "المادة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشار اليه في المادة (٢/١٤)، شريطة أن تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات الآلية والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد فقدان أو الضرر أو الاسترداد؛
- أو:

ج- ان التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:

١- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع،
 انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد فقدان أو الضرر أو الاسترداد، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.
 وعندما يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا (٨٠%) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الالية والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال إلى الموقع)، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الالية والمواد .
 يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (٤/٣-١). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يعتبر معادلا لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الالية والمواد ذات العلاقة.

(٤/٦) - اصدار شهادات الدفع المرحلية:

" Issue of Interim Payment Certificates "

لن يتم تصديق أو دفع أي مبلغ الى المقاول، الى حين أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء ويوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها، أن يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة.

الا أن المهندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة تسلم الأشغال" - باصدار أي شهادة دفع مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والتنزيلات الأخرى) اقل من الحد الأدنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في ملحق عرض المناقصة. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.
 لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. الا انه:

أ - اذا كان أي شئ تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح أو الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح أو الاستبدال، و/أو

ب- اذا كان المقاول قد اخفق (أو هو مخفق) في أداء أي عمل أو التزام وفقا للعقد، وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شهادة دفع، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

(٧/١٤) - الدفع للمقاول: " Payment "

يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ - القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (٤٢) يوماً من تاريخ اصدار كتاب القبول، أو خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء، عملاً بالمادة (٢/٤) وكفالة الدفعة المقدمة عملاً بالمادة (٢/١٤)، ايهما كان متأخراً أكثر،

و

ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له، و

ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

(٨/١٤) - الدفعات المتأخرة: " Delayed Payment "

إذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (٧/١٤)، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (٧/١٤) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة ٧/١٤ ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافاً إليها (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويكون المقاول مستحقاً لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي أو تصديق، وبدون الاجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

(٩/١٤) - رد المحتجزات: " Payment of Retention Money "

عندما يتم اصدار "شهادة تسلم الاشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول. أما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء أو قسم من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب قيمة ذلك القسم أو الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (٤٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة قيمة العقد التقديرية لذلك القسم أو الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من "فترات الاشعار باصلاح العيوب"، استرداد رصيد المحتجزات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس. أما بالنسبة

لانقضاء آخر فترة اشعار بالاصلاح لقسم ما من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (٤٠%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار باصلاح العيوب المتعلقة به.

الا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام "الفصل الحادي عشر"، فإن المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات الى أن يتم تنفيذها. عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام المادة (٧/١٣) أو بسبب تغيير التكاليف عملاً باحكام المادة (٨/١٣).

(١٠/١٤) - كشف دفعة الانجاز (عند تسلم الأشغال):

Statement at Completion "

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال، كشف دفعة الانجاز -على (٦) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات المادة (٣/١٤)، مبيناً فيه:

60.5 Statement at Completion Not later than 84 days after the issue of the Taking-Over Certificate in respect of the whole of the Works, the Contractor shall submit to the Engineer six copies of a Statement at Completion with supporting documents showing in detail, in the form approved by the Engineer:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، و

(a) the final value of all work done in accordance with the Contract up to the date stated in such Taking-Over Certificate.

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها، و

(b) any further sums which the Contractor considers to be due, and

ج- تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد؛ على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الانجاز،

(c) an estimate of amounts which the Contractor considers will become due to him under the Contract.

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام المادة (٦/١٤).

The estimated amounts shall be shown separately in such Statement Completion. The Engineer shall certify payment in accordance with Sub-Clan ٦/١٤

(١١/١٤) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

" Application for Final Payment Certificate "

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (٥٦) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاداء، مسودة المستخلص النهائي -على (٦) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبيناً فيها تفاصيل مايلي:

60.6 Final Statement Not later than 56 days after the issue of the Defects Liability Certificate pursuant to Sub-Clause 62.1, the Contractor shall submit to the Engineer for considerations copies of a draft final statement with supporting documents showing in detail, in tt form approved by the Engineer:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد، و

a) the value of all work done in accordance with the Contract, and

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، أو خلافه.

(b) any further sums which the Contractor considers to be due to him under the Contract or otherwise.

إذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي، أو لم يتمكن من التثبيت من صحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(المستخلص النهائي).

If the Engineer disagrees with or cannot verify any part of the draft final statement, the Contractor shall submit such further information as the Engineer may reasonably require and shall make such changes in the draft as may be agreed between them. The Contractor shall then prepare and submit to the Engineer the final statement as agreed (for the purposes of these Conditions referred to as the "Final Statement").

ومع ذلك، إذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، و أية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المنفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول). بعد ذلك، اذا تم فضّ الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (٤/٢٠)، أو تمت تسويته بموجب أحكام المادة (٥/٢٠)، فإنه يتعين على المقاول عندئذٍ اعداد وتقديم "المستخلص النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس.

If, following discussions between the Engineer and the Contractor and any changes to the draft final statement which may be agreed between them, it becomes evident that a dispute exists, the Engineer shall deliver to the Employer an Interim Payment Certificate for those parts of the draft final statement, if any, which are not in dispute. The dispute may then be settled in accordance with Clause 67.

" Discharge " - اقرار المخالصة: (١٢/١٤)

ينبغي على المقاول، عند تقديمه للمستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد اعادة ضمان الأداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر اقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

60.7 Discharge Upon submission of the Final Statement, the Contractor shall give to the Employer, with a copy to the Engineer, a written discharge confirming that the total of the Final Statement represents full and final settlement of all monies due to the Contractor arising out of or in respect of the Contract. Provided that such discharge shall become effective only after payment due under the Final Payment Certificate issued pursuant to Sub-Clause 60.8 has been made and the performance security referred to in Sub-Clause 10.1, if any, has been returned to the Contractor.

(١٣/١٤) - اصدار شهادة الدفعة الختامية:

" Issue of Final Payment Certificate "

ينبغي على المهندس خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (١١/١٤) وقرار المخالصة بموجب المادة (١٢/١٤)، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبينا فيها:

أ - المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و
ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول أو من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.
اذا لم يتم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملاً باحكام المادة (١١/١٤) وقرار المخالصة عملاً باحكام المادة (١٢/١٤)، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (٢٨) يوماً، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع.

(١٤/١٤) - انتهاء مسؤولية صاحب العمل:

" Cessation of Employer's Liability "

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شيء ناتج عن هذا العقد (أو متصل به)، أو عن تنفيذ الأشغال، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة:

أ - ضمن "المستخلص النهائي"، وايضاً
ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (١٠/١٤)، باستثناء الامور أو الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال.
وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، أو المسلك اللامبالي من قبله.

(١٥/١٤) - عملات الدفع: " Currencies of Payment "

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة أو العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، اذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:

أ - اذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط:
(١) تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك؛ و

- (٢) يتم الدفع و اجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا باحكام المادة (٥/١٣)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملا باحكام المادة (٧/١٣)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق؛ و
- (٣) اما الدفعات والخصميات الاخرى المشار اليها في الفقرات (٣/١٤-أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-١)" اعلاه، و
- ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق؛ و
- ج- اما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب أن تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، أو بأي عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين، و
- د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحققت للمقاول بعملات اخرى، و
- هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة.